

## الدر المختار

كما مر ( وتأخر ) الدين ( عنه ) تبعا بالأصيل إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل وله مطالبة الكفيل الآن .

أشباه ( ولا ينعكس ) لعدم تبعية الأصل للفرع .

نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما لأن تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما وفيه يشترط قبول الأصيل الإبراء